

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . ونقل أبو الحارث لا بأس .
- ومنها أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب .
- ذكره القاضي وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وكإحيائه ببذل طعامه .
- ذكره القاضي وغيره أيضا .
- واختار صاحب الرعاية يلزمه مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتهما .
- وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامتهما وإلا حرم .
- وقيل في جوازه عنهما وعن حرمة روايتان .
- نقل حرب الوقف في مال غيره .
- ونقل أحمد الترمذي وغيره لا يقاتله لأنه لم يبح له قتله لمال غيره .
- وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره .
- قال في التبصرة فإن أبى أعلم مالكة فإن عجز لزمته إعانته .
- وتقدم كلامه في الفصول .
- وجزم أبو المعالي بلزوم دفع حربي وذمي عن نفسه وبإباحته عن ماله وحرمة وعبد غيره
- وحرمة .
- وأن في إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله روايتين ذكرهما بن عقيل .
- وقال في المذهب وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه أو يجب على وجهين .
- أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من أعضائه انتهى